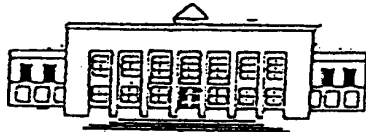


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



عن

مقتراح قانون يتم بمقتضاه الفصل 446 من القانون
الجنائي المغربي والمتعلق بحماية الطفل من سوء
المعاملة وسحابة الاغتصاب

الأمانة العامة

مصلحة اللجان

الولاية التشريعية : 1997-2006
السنة التشريعية الثانية 1998-1999

دورة أكتوبر 1998

**السيد الرئيس المحترم
السادة الوزراء المحترمون
السادة المستشارون المحترمون**

يشرفني إن أرفع الى المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير ، وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي كما وافق عليه مجلس النواب .

لقد تدارست اللجنة المقترح بحضور السيد عمر عزيان وزير العدل . ويرمي مضمون المقترح أساسا الى حماية الطفل دون سن الثامنة عشرة من سوء المعاملة أو الحرمان ، وارتكاب أفعال إجرامية ، وذلك بإضافة استثناءات جديدة تتعلق بالاعنفاء من عقوبة إفشاء السر المهني ، بالنسبة للأشخاص الذين تربطهم مهنتهم أو وظيفتهم ، وأو نشاطهم بالاطلاع على جميع أشكال الاعتداءات التي تلحق الطفل في حالة إبلاغهم السلطات القضائية أو الادارية المختصة عن ارتكاب افعال اجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون سن الثامنة عشرة .

وقد أثير تساؤل حول عمومية عبارة سوء المعاملة أو الحرمان الواردة في النص مما قد يؤدي الى تأويلات وتفسيرات مختلفة تضر بمصالح المتقاضين . وردا على هذا التساؤل أوضح السيد الوزير أن المادة 482 من القانون الجنائي تحدد بدقة المقصود من ذلك .

وفي النهاية طرح نص المقترح كما وافق عليه مجلس النواب على التصويت فصادقت عليه اللجنة بالإجماع .

مقرر اللجنة

امضاء : مولاي ادريس علوي

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 19 من رمضان 1419 الموافق 7 يناير 1999)

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصل 446 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :
الفصل 446 (الفقرة الثانية). -

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة :

- 1 - إذا بلغوا عن إجهاض ، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ ؛
 - 2 - إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون سن الثامنة عشرة ، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم .
- إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه ، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عدم الإدلاء بها .